وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدى العورة والشين الاثر المستكر
من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة قال الرافعي في اثنا الديات
والثاني لا يتيمم لذلك لانتفا التلف وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير
المرض في الاية بالذي يخاف معه التلف وعلى الاول انما يتيمم ان اخبر بكونه يحصل
منه ذلك وبكونه مخوفا فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف
هو ذلك من نفسه والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابي علي السنجي
واقره وهذا هو المعتمد وجزم به البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في شرح
المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم
جاز له تركه والانتقال الى الميتة انتهى وفرق شيخي بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة
بالماء فلا تبرا من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
واثر جدري وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام
بان المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصانا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته
فيما لو امتنع المالك من بيع الما الا بزيادة يسيرة وكذا لو كان حرا فان الفلس مثلا اهون على
النفوس من اثر الجدري على الوجه ومنا الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة
للاستمتاع واجيب بان الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق وان اوجب
استعمال الما المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصول البرص غير
محقق وبان تفويت المال انما يوثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر
نقص بدله بالاستعمال ولا قايل به واما الشين فانما يوثر اذا كان سببه الاستعمال
والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ويشهد له ما مر من انه
لو خاف خروج الوقت بطلب الما تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم **وشدة**
البرد في باحة التيمم **كمرض** اذا خيف من استعمال الما المعجوز عن تسخينه او عما يدثر
به الاعضا بعد استعماله ما تقدم لان عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من
البرد واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان **واذا**
امتنع استعماله اي الما اي وجوبه **في عضو** من محل الطهارة لنحو مرض وجرح
ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم جزما لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب
ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد
على من قال من العلما انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه **وكذا يجب غسل الصحيح** بقدر الامكان
على المذهب لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص فقد روي انه انه
غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه
وتوضا وتيمم للباقي والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه
ذكره ذلك في المجموع وذكر في الدقايق انه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح والصحيح انه
يتيمم الى ما في المنهاج لان الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى
موضع الكسر بلا طهر وقال الامام لا خلافا في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا ويتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر
منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان

قابله ابن العاص انه
اثبتت الالف واللام
لم تثبت الياء بعد الصاد
والا حذفت

تعذر

تعذر رفقي المجموع انه يقضي وفهم من كلامه انه لا يجب مسح موضع العلة بالما وان لم
يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الايمة لان الواجب انما هو الغسل قال
وفيه نص بالوجوب انتهى فينبغي ان يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل
ليمسح على الساتر لان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي التيمم
وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه كالحايض وكذا الاغسال المسنونة لان التيمم بدل عن
غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله ولو قال ولا ترتيب بينهما للمغتسل
لشمل ما قررته فان قيل هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا يكفيه اجيب بان
العجز هناك ابيح له التيمم لفقد الما فلا يجوز مع وجوده وهنا ابيح للعلة وهي موجودة
بل النص هنا انه يندب ان يبدا بالتيمم ليزيل الماء اثر التراب **فان كان** من به العلة
محدثا حدثا اصغر **فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل** لاعتبار الترتيب
في الوضو فلا ينتقل عن العضو المعلول الا بعد كمال طهارته اصلا وبدلا ويقدم ما شا
من الغسل والتيمم في الوضو الواحد ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا ايضا كما في المجموع
والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضا كلها كالما امر في الجنب والثالث يتخير كالجنب
فان جرح عضواه اي المحدث او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة **فتيممان**
يجبان بنا على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من
اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا
كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت
الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه او لا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد
كمن عمت الجراحة اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه
تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن
الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في
شرح التنبيه ويوخذ من التعليل المذكور ان الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما
تيمم واحد وكذا لو عمتهما والراس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **فان**
كان على العضو الذي امتنع استعمال الما فيه ساتر **كجبيرة لا يمكن نزعها** لخوف محذور
مما تقدم بيانه وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير
شي فيها يمنع من وصول الما والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب او قصب
يسوى ويشد على موضع الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر
واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها ولهذا عبر المصنف بالساتر
لعمومه ومثل بالجبيرة واذا عسر عليه نزع ما ذكر **غسل الصحيح** على المذهب لانها طهارة
ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن **وتيمم** لما روى ابو داود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته
فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل ساير جسده **كما سبق** في مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم

Copyright ... University